

جُلا في اذ انك لان الفرق في حق التي كالفضل وفي روايه اخرى التي كالان  
 لفة في باغنا مبتلا في طاهرها بس فتاوا في في الطاهر لا يجتنب لعصر يتقار  
 لم يجتنب في الاصح كذا الطاهر اليابس اذ ابسط على من خبثه مبتلة فتجا وبتلية  
 الخبثه فيه واذا كانت الخبثه بول او ماء غصب على كفاه بلا عصر على ما روى  
 عن النبي يوسف في جنب صتب لاء على جد في الحمام ثم اذ اراه كفاه يطهر بلا عصر ولو  
 استنجى في الماء موضع فاصاب شيئا خبثه في الاصح ولو كان المجرى في مغارة صفا  
 المطر التراب حتى صار طينا فانه يلمح بعض ثيابها واطرافها حتى يجف ثم وان كان  
 ذلك فانه لا يصل عند في حنيفه ومحمد ما يجد ماء ولا ترايا يابس وقال ابو سقيم  
 بالطين ويصل بالاياء ولا اعادة عليه الاصح قولهما لقوله ولصدا ذكر صاحب الحنية  
 لو سمع بيان جاز من غير ذلك خلاص **كتاب الصلاة** من كوها كافر وثار كصا ه  
 جانه كمن يخر وقيل يضربها شدي حتى يصل ويوت وقيل يعتد بها المال لو انه  
 القاصح والوالي مصحة وعندك افعي وما الله واهم كذا وقال رجل لرجل صل فقال  
 لا انظر اقل بعض المشايخ يكفر ومنع من قال هذا اذ قيل في صلوة الفريضة في  
 وقتصا ولو اراد به ان لا اصلي بامر حتى ينهي ان لا يكفر ولو قال ترك الصلوة شغل  
 طيق قال بعض الشايخ يكفر **فصل** في الاوقات وكان تاخير النساء الى ما زاد  
 على نصف الليل والعصر الى وقت اسفاد الشمس المعرب الى شتات الخيم كرهه  
 حريم ولو ادى العصر في وقت مكروه ستوفي سنة القرء لان الكراهة في التأخير لافي

لان الوقت وابداء الجمعة فقيل انه مشروع لانها اذ في وقت الظهر وتقوم مقام  
 الجهر وليس بشرع لانها تقام لجميع عظيم فناخرا صا مقصدا للبرج ولا كذلك  
 الظهر وموافقة الخلف لاصله من كل وجه ليس بشيئا قال الكناج القدي وروي  
 صلوة الجنائز في الاوقات للكو صفة لم يعيد لان صلوة الجنائز لا يتبعها لاد انصا  
 وقت في اى وقت صليت وقت اداء الا قضاء وقد علم في موضعه ان الكراهة لا  
 يطهر في صا الا اذا لم يصل عصر يومه او ترقي في بعد طلوع الخيم بالاجماع بخلافه  
 السن ولا يقضي ركعتي الوضوء في السن اذ اشع ثم اشد وعن النوباني سمعت  
 شيخنا يقولون الافضل للزوجة ان تصلي الوضوء لانه اقرب الى السر في سائر  
 الصلوة نظري يعرض الاجال عن الجماعة وقيل الافضل في كل صا بشرطي يفرغوا عن  
 الجماعة باط مبطن تحت بطانة صلي على طهارة في موضع الخبثه لم يجز في  
 الاصح فشر عليه في مكان جنس وقام عليه صارت صلوة ولو لم يفرغها لا ولو كفي  
 في الحمام والمريح والمقبرة يكره وقيل لا يكره في الحمام اذ اوجد مكانا طاهرا او نوبا  
 يستعملونه ولم يكن فيه صلوة تمانين ولو قام على الخبثه مقدار قوله سبحانه رب انا  
 فسد صلوة احوالنا نقل الى موضع آخر على الفور لا تنفذ الجود يتأدى باهلا  
 قديمه الجصه والالف **صحيح** وباليدى والركبتين لم يلزم ولو كانت الخبثه  
 في موضع سجده ففيه روايتان ولو صلى في مكان جنس نضيف ملحة  
 وقيل لا يجوز ولو اصابه دهن جنس اقل من درهم ثم ابسط افراد قالوا بين الصلوة